

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بإحداث
لجنة الإحاطة ودعم المؤسسات المتضررة من تداعيات وباء
كورونا " كوفيد-19".

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل
2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في
16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف
من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد - 19"،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر
1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي
1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص
اللاحقة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19".

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث لدى وزير المالية لجنة استشارية تسمى لجنة الإحاطة ودعم المؤسسات المتضررة من تداعيات وباء الكورونا "كوفيد - 19" ويشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة".

الفصل 2 - تتولى اللجنة متابعة سير معالجة الجهات المعنية للمطالب المودعة عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار واقتراح إجراءات عملية لتجاوز الإشكاليات المعترضة عند الإقتضاء.

الفصل 3 - يتعين على المؤسسة الراغبة في التمتع بألية أو آليات الإحاطة والدعم، إيداع مطلب عبر المنصة الإلكترونية المعدة للغرض وذلك في أجل أقصاه 30 ماي 2020.

الفصل 4 - يتولى رئاسة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل الأول من هذا القرار الوزير المكلف بالمالية أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية.

تتم تسمية أعضاء اللجنة بمقتضى مقرر يصدر عن وزير المالية باقتراح من الهياكل المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضور أشغالها وذلك حسب المواضيع المدرجة بجدول أعمالها.

الفصل 5 - تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها يومين على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور ثلث أعضائها.

ويتم اتخاذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها في أجل يومين من تاريخ الاجتماع الأول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تعهد كتابة اللجنة إلى إطار من وزارة المالية، يتولى بالخصوص إعداد جدول أعمال اللجنة وتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الاجتماعات وبصفة عامة إعداد أشغال اللجنة ومسك الملفات وذلك بكل الوسائل الإلكترونية المتاحة.

تدون مداولات اللجنة بمحاضر جلسات ممضاة تسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضائها.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2020.

وزير المالية

محمد نزار يعيش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ